



جَمِيعَ الدُّنْيَا لِلرَّحْمَةِ وَالرَّشْدِ وَقَعْدَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِتَبْوَكَ

سياسة مصروفة الصالحيات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بتبوك

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلبًا أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجماعة حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجماعة والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات لمنع مخاطر الفساد والاحتياط.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسئوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجماعة ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة

- 1- اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجماعة والإشراف على تنفيذها.
- 2- اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسئوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- 3- وضع نظام للحوكمة خاص بالgemeaie والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن دعت الحاجة بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجماعة.
- 4- وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
- 5- وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- 6- وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجماعة لأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجماعة.

- 7- اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- 8- تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
- 9- وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
- 10- إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
- 11- تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
- 12- مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
- 13- الاعتمادات المالية والتقييمات على أواخر الصرف والشيكات.
- 14- البت في التعيين والفصل لساغلي الوظائف الإدارية العليا.
- 15- إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية

- 1- القيادة المثلثى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
- 2- ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- 3- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
- 4- رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
- 5- رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
- 6- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
- 7- التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
- 8- رفع تقرير بإنتهاء العقود الوظيفية لمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية

- 1- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- 2- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- 3- لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول حتى رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
- 4- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
- 5- يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة ب்ரير شهري يتضمن أدائها.
- 6- أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- 7- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبيين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإعلام بها والتوعية عليها، والالتزام بها ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
2	مقدمة
2	النطاق
2	البيان
2	أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة
3	ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية
4	ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:
4	المسؤوليات



00966503579991



00966144211315



T A B U K I C

المملكة العربية السعودية - تبوك
Kingdom of Saudi Arabia - Tabuk